لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/280	4371/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/12هـ الموافق 2023/04/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/05/05هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصُّه: "ارفع الدعوى على الشركة المدعى عليها من العميل المدعي على مشكلة أمر بيع، تم تنفيذ أمر البيع رقم (- -)، على أسهم شركة (أ) بعدد (100) سهم، وتم قبوله وإيداع المبلغ ولكن بعد أسبوع من عملية البيع يتم رفض عملية أمر البيع، بدون رسالة إشعار أو توضيح في المحفظة على عملية الرفض وأنا لا أعرف على رفض العملية، المحفظة تكون (0) ليس فيها رصيد وتم التواصل مع خدمة العملاء على الرقم الموحد وعلى أرقام طلبات الدعم الفني: (1 - -)، (2 - -)، (3 - -)، (4 - -)، (5 - -)، وتم توضيح المشكلة على أنه خطأ في النظام أو تحديث فيها ويتم إغلاق طلبات الدعم الفني بدون حل المشكلة وتم الرد على توضيح المشكلة وتم إفادتي بمحل المشكلة أن الأسهم كان فيها عملية تخفيض رأس المال لشركة (أ) ولم يتم بيع الأسهم وتم التوضيح من الهيئة المالية في الشكوى على أن يتم إرجاع أسهم شركة (أ) بعد تخفيض رأس المال، وبتوجيهات هيئة السوق المالية على رفع شكوى على شركة (أ) في توضيح عدد الأسهم بعد تخفيض رأس المال، وتم التواصل معي من شركة (أ) على توضيح عدد أسهم العميل بعد تخفيض رأس المال من (100) سهم إلى (51) سهم. واليوم الثلاثاء لم يتم إرجاع الأسهم أو المبلغ المالي لـ (51) سهم بشركة (أ) إلى محفظة المدعي. الطلبات: إرجاع الأسهم (51) سهم أو المبلغ المالي يساوي عدد الأسهم والتعويض (1٪) (واحد من مئة قيمة الأسهم أو المبلغ المالي) من كل يوم لم يتم إرجاعها فيه" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/05/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/09هـ تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب جوابها عن صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1444/06/12هـ وردت الدائرة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه؛ فإننا نستعرض على لجنتكم الموقرة الآتي: أولًا: العملية محل النزاع كانت عبارة عن قيام المدعي بتنفيذ عملية بيع لأسهم شركة (أ) بعدد (100) سهم، إلا أن تخفيض الشركة لرأس مالها نتج عنه تقليص عدد أسهمه لتصبح (51) سهمًا، مع العلم أنه تم تنفيذ العملية محل النزاع على أسهمه المسجلة باسمه في سجلات السوق المالية كنسبة وتناسب بالتلاقي مع عدد الأسهم المدخلة في أمر البيع، وتم من ثم إيداع مقابلها المالي في حساب المدعي. ثانياً: لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وبما أن موكلتي قد أودعت المقابل المالي للعملية وهو ما يتجلى منه حرصها على القيام بما هو منوط بها من واجبات تجاه المدعي وينفي عنها حصول الخطأ منها أو التقصير تجاه المدعي، وبالتالي فإنه يلزم منه رد دعوى التعويض لانعدام أركانها. وبناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن موكلتي بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (15,750) خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ذات التاريخ 1444/06/12هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ 1444/06/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: العملية محل النزاع كانت عبارة عن قيام المدعي بتنفيذ عملية بيع لأسهم شركة (أ) بعدد (100) سهم، إلا أن تخفيض الشركة لرأس مالها نتج عنه تقليص عدد أسهمه لتصبح (51) سهم ولكن تم إيداع مبلغ (100) سهم في محفظة المدعى وبعد أسبوع من عملية يتم إلغاء عملية البيع والمطالبة بإرجاع كامل المبلغ لـ (100) سهم، ويقوم المدعى بإيداع مبلغ (3,239) لغرض التجارة في الأسهم، وتصبح المحفظة كلها بالسالب و(0) بدون رصيد ، وموقع مشكلة المدعي هل أن عملية البيع تمت في نفس يوم إرجاع الأسهم في تداول على الأسهم (100) وليس (51)، وهل خطأ من المدعي وليس على الشركة المدعى عليها أن تم قبول أمر البيع لكامل الأسهم (100) سهم وليس (51)؟، أن يتم القبول من النظام لعملية البيع ويتم إلغاؤها بعد أسبوع والمطالبة بإرجاع المبلغ بدون توضيح وعدم التزام الشركة المدعى عليها بإشعاري بحدوث الخطأ هذا من رسالة او ايميل او اتصال من الشركة المدعى عليها لان عملية ملغيه. وإذا تم قبول عملية البيع من الشركة المدعى عليها هل مسموح أن يطالبوا بكامل مبلغ الأسهم (100) وليس (49) سهم؟ إذا طالبوا بالمبلغ كامل المفروض يتم إرجاع مبلغ (51) سهم بعد تسوية الأسهم (49) سهم وخصم المبلغ ولكن لا يتم إرجاع مبلغ (51) سهم بعد مرور (125) يوم، هل هذا التقصير من المدعى عليه أو لا، وعند حدوث الخطأ هذا هل المفروض أن يتم إيداع المبلغ أو مراجعة العملية

والإلغاء؟ وليس قبولها وإيداع المبلغ المالي في المحفظة والمطالبة بعدين بمبلغ (100) سهم بسبب أن العملية ملغيه. وعند التواصل مع الهيئة المالية قبل رفع الشكوى لمنازعات الأوراق المالية والموافقة على رفع الشكوى عند المنازعات وسؤالها السؤال الصريح هل يتم إرجاع المبلغ المالي ولا يتم إرجاع الأسهم جوابها كان يتم إرجاع الأسهم هي (51) سهم. وقبل رفع شكوى عند لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أنا المدعي ذهب إلى فرع الشركة المدعى عليها والتحدث مع الموظف على المشكلة وهو نفس تاريخ كشف عمليات الحساب التي تم طباعته من الفرع وتم التحدث معه على المشكلة أكثر من نصف ساعة وتم توضيح أن يتم رفع إيميل وانتظار رد الشركة المدعى عليها وبعدها بيوم يتم التواصل من رقم (- -) معي في تاريخ (31) أكتوبر في الساعة (9:52) ومدة المكالمة دقيقة و(47) ثانية، رداً على الإيميل وكان سؤال الموظف هل تم إرجاع الأسهم أو لا وهل بعت الأسهم أو لا وكان جوابي لها لا لم يتم إرجاع الأسهم ولا بعت الأسهم وقال أن أرفع إيميل مرة ثانية تحقق معهم وهذا كان قبل رفع الشكوى لدى المنازعات المالية. لم يتم إضافة دليل على المكالمة بسبب عدم وجود تسجيل مكالمة. ثانياً: لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما وطول مدة (125) يوم لم يتم إرجاع المبالغ المالية عما لحقني من أضرار مادية ومعنوية من رفع الشكوى وعدم تجاوب تلفون خدمة العملاء على توضيح المشكلة وتم رفع إيميلات من عندهم وخدمة العملاء لم تتواصل معي للرد على الإيميل على المشكلة والمبلغ المالية الذي تم إيداعه كان لغرض التجارة في الأسهم وتم حجز المبلغ (125) يوم، لا هي يوم ولا أسبوع ولا (14) يوم ولا شهر هل يعتبر الخطأ أو التقصير من المدعى عليه أو لا. وبناءً عليه؛ أتقدم إليكم بطلب التالية: التعويض على كل يوم لم يتم إرجاع المبلغ والذي تم إرجاعه قيمة (1٪) من المبلغ وهو (16.54) ريال، والتعويض عن مرور (125) يوم هو (2,068.66) ريال. عدم دفع أتعاب المحاماة التي تكبدتها المدعى عليه مجموعه (15,750) خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة. مع احتفاظ المدعي بحقه في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/06/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه؛ فإننا نتمسك بما جاء في مذكرتنا الجوابية السابقة. وبناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (15,750) خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية "تداول" في تاريخ 1444/07/02هـ لتزويدها بسجل موجودات المدعي على أسهم شركة (أ)، فورد رد "تداول" بتاريخ 1444/07/04هـ متضمناً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ عملية بيع أسهم بعد تخفيض الشركة لرأس مالها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه ببيع (100) سهم في شركة (أ)، وأن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ كامل أمر البيع وإيداع المتحصلات في حسابه بمبلغ قدره (3,250) ريالاً، وأنه قام بسحب المبلغ والتصرف فيه، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها بعكس عملية البيع لكامل عدد الأسهم مما تسبب في كشف حسابه بقيمة متحصلات عملية البيع، وقيامها بإيداع متحصلات البيع لـ (51) سهماً في محفظته البالغ قدرها (1,654.93) ريال، وطلب إعادة (51) سهماً في محفظته أو تسليمه قيمتها، بالإضافة إلى تعويضه بنسبة (1٪) من قيمة الأسهم عن كامل فترة الحبس، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بتنفيذ عملية البيع على أسهم المدعي المسجلة باسمه في سجلات السوق المالية وإيداع المتحصلات في حسابه مما ينتفي معه الخطأ الذي ينسبه المدعي إليها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إعلان شركة (أ) عبر موقع شركة تداول السعودية، تبيَّن لها أنه أعلنت الشركة موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة على تخفيض رأس مال الشركة، وذلك عن طريق إلغاء (...) سهم مقابل كل (...) سهم، وسيكون قرار التخفيض نافذاً على مساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول الذي يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قُرِّر فيها تخفيض رأس المال، أيضاً تبيَّن لها أنه كان المدعي يملك (100) سهم من أسهم شركة (أ)، وبعد تطبيق خفض رأس مال الشركة على عدد الأسهم أي إلغاء (0.485) سهم لكل (1) سهم، تم إلغاء (49) سهماً من أسهم المدعي، ليصبح مجموع ما يملكه هو (51) سهماً، كذلك تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإلغاء (49) سهماً من أسهم المدعي نتيجة قرار الشركة بتخفيض رأس مالها، وأن المدعي قام بإدخال أمر بيع لـ (100) سهم، وتسلم متحصلاتها البالغ قدرها (3,250) ريالاً، ومن

ثم قامت الشركة المدعى عليها بكشف حساب المدعى بقيمة متحصلات بيع الـ (100) سهم من الأسهم المشار إليها على الرغم من استحقاق المدعى لمتحصلات بيع (...) سهماً بقيمة (1,654.93) ريال، الأمر الذي خطأ الشركة المدعى عليها في حبس هذا المبلغ.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلَّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية وقواعد التداول والعضوية، وذلك بسحب متحصلات كامل عملية البيع لـ (100) سهم، مما تسبب في حرمان المدعي من متحصلات عملية البيع لـ (...) سهماً المستحقة له حتى تاريخ إيداعها في حسابه، الأمر الذي يوجب مسؤوليتها عن تعويضه مقابل حرمانه من متحصلات عملية بيع الأسهم المستحقة له.

وحيث طالب المدعي بتعويضه عن فترة حبس ماله، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حبس المال بالنظر إلى مقدار التغير ما بين متوسط مؤشر السوق خلال فترة الحبس، منسوباً إلى متوسط مؤشر السوق في يوم الحبس، وضرب نسبة التغير في المبلغ، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعى عليها قامت بسحب متحصلات كامل عملية البيع بعد إغلاق السوق، وأن متحصلات بيع (51) سهماً المستحقة للمدعي البالغة (1,654.93) ريال تم حبسها للفترة، لذا فإن التعويض المستحق عن حبس المال يكون بحسب التالي:

التعويض عن حبس المال	
الفترة	
المبلغ النقدي	1,654.93
متوسط المؤشر في يوم حبس المال	12,227.36
متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال	11,590.54

الفرق بين الإغلاقين	-636.82
نسبة التغير	-5.21%
المبلغ المحكوم به	0

وعليه، يتضح أن المدعي لا يستحق التعويض عن حبس ماله؛ لعدم تحقق الضرر عليه وفق المبدأ الذي استقرت عليه الدائرة.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة الخطأ الثابت بحق الشركة المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعواه.

وأما باقي طلبات ودفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.